قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ناميبيا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ناميبيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠م) .

حسنى مبارك

اتـفاقـيـة

بإنشاء لجنة دائمة مشتركة للتعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ناميبيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ناميبيا (المشار إليهما «بالطرفان المتعاقدان») .

أخذا فى الاعتبار مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز .

رغبة منهما فى تعزيز أواصر الصداقة والتعاون الدائمين بين البلدين ولا سيما فى المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والصناعية والعلمية والقانونية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية .

حرصا منهما على تنمية التعاون الشامل بين البلدين والقائم على المساواة فى السيادة والنفع المتبادل ، بهدف رفع مستويات معيشة شعبيهما ، بأقصى قدر ممكن من السرعة .

وإذ يعملان وفقا لرغبة مشتركة فى إنشاء لجنة دائمة مشتركة للتعاون من أجل تنمية وتنسيق التعاون بين البلدين فى المجالات المحددة .

قد اتفقا على مايلى :

(المادة الاولى)

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة دائمة مشتركة للتعاون (المشار إليها «باللجنة») .

(المادة الثانية)

تتألف اللجنة ويرأسها الوزراء المختصين بالشئون الخارجية فى كلا البلدين يعاونهم خبراء .

(المادة الثالثة)

تستهدف اللجنة تعزيز التعاون فى كافة المجالات التى يتم الاتفاق المتبادل بشأنها من جانب الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة)

تمارس اللجنة من بين جملة أمور المهام التالية :

(أ) التشاور فيما يتعلق بكافة القضايا الدولية والإقريقية الهامة .

(ب) تحديد الطرق والأساليب الواجب اتباعها من أجل تحقيق التعاون الثنائى بين البلدين .

(جـ) تطوير المقترحات وإعداد برامج العمل .

(د) النهوض بالتعاون فيما بين المؤسسات السياسية والقانونية بالبلدين .

(هـ) تعزيز النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى بتنمية العلاقات التجارية والصناعية والعلمية والتعليمية والثقافية والرياضية بين الطرفين المتعاقدين .

(و) تشجيع أقصى حد من تبادل المعرفة والمعلومات فى المجالات التى يتم الاتفاق المتبادل بشأنها من جانب الطرفين المتعاقدين .

(ز) حل المشكلات التى قد تنشأ نتيجة تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية وأحكام أى اتفاقيات أخرى قد يتم إبرامها بين الطرفين المتعاقدين .

(ح) مراجعة التقدم الذى يتم احرازه فى تطبيق القرارات التى يتخذها الطرفان المتعاقدان والاتفاقيات التى يتم التوصل إليها من جانب الأطراف المتعاقدة .

(المادة الخامسة)

تتولى اللجنة وضع النظام الداخلى الخاص بعملها .

(المادة السادسة)

١ - للجنة فى سبيل أداء مهمتها - كلما اقتضى الأمر - إنشاء لجان فنية متخصصة .

٢ - يجوز للجنة الدائمة إنشاء اللجان التالية :

(أ) لجنة سياسية وقانونية .

(ب) لجنة اقتصادية وتجارية وصناعية .

(جـ) لجنة علمية وتعليمية .

(د) لجنة اجتماعية وثقافية ورياضية .

٣ - يجوز لكل لجنة فرعية وضع نظامها الداخلى الخاص بها ، إلا إذا قررت اللجنة الدائمة خلاف ذلك .

(المادة السابعة)

١ - يجوز للجنة عقد دورات استثنائية بموافقة الطرفين المتعاقدين .

٢ - تجتمع اللجان التابعة للجنة الدائمة مرة كل عام على الأقل بالتناوب فى كل من مصر وناميبيا ، إذا سمحت الظروف بذلك .

٣ - تقوم اللجان التابعة للجنة الدائمة - فى نهاية كل اجتماع بعرض تقاريرها وتوصياتها على اللجنة الدائمة لبحثها .

(المادة الثامنة)

تقوم اللجنة - فى نهاية كل دورة - بعرض تقريرها وتوصياتها على السلطات المختصة فى البلدين لبحثها .

(المادة التاسعة)

١ - تدخل الاتفاقية حيز النفاذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، وتظل نافذة المفعول لمدة خمس سنوات .

٢ - إذا لم يرسل أى طرف من الطرفين المتعاقدين إخطارا برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء العمل بستة شهور ميلادية على الأقل ، تعتبر الاتفاقية مجددة فى نهاية كل خمس سنوات تالية لنفس المدة .

٣ - يجوز لأى طرف من الطرفين المتعاقدين - فى أى وقت - إخطار الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للبند السابق وينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة شهور ميلادية من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر ، لإخطار إنهاء العمل بها إلا إذا تم سحبها قبل نهاية هذه الفترة .

(المادة العاشرة)

فى حالة انتهاء سريان أو إنهاء هذه الاتفاقية ، تظل أحكامها وأحكام أى بروتوكول أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية منفصلة تم ابرامها فى هذا الصدد ، سارية على الالتزامات أو المشروعات التى لم ينته العمل بها ، أو القائمة والتى تم الارتباط بها أو بدأها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يجوز مراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب أى طرف من الطرفين .

٢ - يجوز لأى طرف من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت عقب سريان هذه الاتفاقية أن يطلب إجراء مشاورات حول تفسيرها أو تطبيقها أو تعديلها . وتتم هذه المشاورات خلال فترة ستة شهور ميلادية من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الطلب ، وتسرى التعديلات أو القرارات التى يتم اتخاذها عقب تبادل المذكرات الدبلوماسية .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تحرير أى إخطار أو طلب يقدم بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أى طرف من الطرفين المتعاقدين كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية .

وإذ نشهد على ذلك نحن الموقعين أدناه على هذه الاتفاقية بتفويض من حكومتينا .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٠ ، من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية ناميبيا
د / بطرس بطرس غالى	**ثيو بن جورير اب**
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير خارجية جمهورية ناميبيا

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ناميبيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٠ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ناميبيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٣١/١/١٩٩٥

صـــــدر بتاريـــخ ١٣/٥/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى